برهنا انه معهما حتى يبرهنا انه لهما ٣ الضمير في انه يرجع الى العقار

فقيل هذا قول ابي حنيفة والاصح انه قول الكل لانهما اذا برهنا انه

لا يقسم معهما كان القسمة للحفظ والعقار غير محتاج الى ذلك فلا بد

من اقامة البينة على الملك م ولو برهنا على الموت وعدد الورثة والعقار

فهو معهما ومنهم طفل او غايب قسم ونصب من يقبض لهما

٣ اي حضر وارثان وبرهنا على الموت وعدد الورثة والعقار معهما

ومن الورثة طفل او غايب قسم ونصب من يقبض للطفل

او الغايب وعبارة الهداية والدار في ايديهم فقيل هذا سهو

والصواب في ايديهما حتى لو كان في ايديهم لكان البعض

في يد الطفل او الغايب وسيأتي انه ان كان كذلك لا يقسم

م فان برهن واحد او شريكا وغاب احدهم او كان مع الوارث

الطفل او الغايب او شيء منه لا ٣ اي حضر واحد واقام

البينة لا يقسم اذ لا بد من اثنين لان الواحد لا يصلح مقاسما

ومقاسما ومخاصما ومخاصما ولو كان مقام الارث الشراء

لا يقسم لان في الارث ينتصب احد الورثة خصما من الباقين

وان كان في صورة الارث العقار او شيء منه في يد الغايب

او الطفل لا يقسم ايضا لان القسمة يصير قضاء على الغايب

والطفل

والطفل من غير خصم حاضر عنهما م وقسم بطلب احدهم

٣ اى احد الشركاء م ان انتفع كل بحصته ويطلب ذي

الكثير يطلب ~~ضرر صاحبه~~ فقط ان لم ينتفع الاخر لقلة

حصته ٣ اي لا يطلب ذي القليل لانه لا فائدة له فهو

متعنت في طلب القسمة وقيل على العكس لان صاحب

الكثير يطلب ضرر صاحبه وصاحب القليل رضي

بضرره وقيل يقسم بطلب كل واحد م ولا يقسم

الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة وقسم عروض اتحد جنسها

الا الجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم ٣ وقالا

يقسم الرقيق والجواهر بطلب البعض كما يقسم الابل

وساير العروض ولان التفاوت فاحش في الادمي فصار

كالاجناس المختلفة وفي الجواهر قد قيل اذا اختلف الجنس

لا يقسم م ودور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت

قسم كل واحد بحياله ٣ اي اذا كانت الدور قريبة بان كانت

كلها في مصر واحد قسم كل واحد بحياله عند ابي حنيفة

رحمه الله وقالا يقسم بعضها في بعض وان كانت الدور

بعيدة اي في مصرين فقولهما كقول ابي حنيفة م وبيوت

Copyright © King ... University